

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (١٠٩٠) لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل وتحديد اختصاصات مجلس الأمناء والجهاز التنفيذى

للوحدة المركزية لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال بمصر (إرادة)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية؛

وعلى محضر اجتماع المجموعة الوزارية للإنتاج نوفمبر ٢٠٠٧ بإنشاء الوحدة المركزية

لمراجعة وتبسيط الإجراءات والمعتمد من رئيس مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء الوحدة المركزية

لمراجعة وتبسيط الإجراءات؛

قرر:

(المادة الاولى)

يشكل مجلس أمناء الوحدة المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات (مبادرة إصلاح مناخ

الأعمال فى مصر) برئاسة السيد الدكتور / زياد بهاء الدين وعضوية خمسة أعضاء

يختارهم رئيس مجلس الأمناء.

(المادة الثانية)

يختص مجلس الأمناء برسم السياسات العامة الرامية إلى تحقيق أهداف مبادرة

إصلاح مناخ الأعمال فى مصر، وله على الأخص ما يأتى :

١- صياغة الرؤية الاستراتيجية لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال فى مصر وتحديد المهام

والأهداف والوسائل اللازمة لها.

- ٢ - اعتماد الخطط والبرامج والمشروعات التنفيذية ومعايير المراجعة والتقييم، مع وضع برنامج زمنى محدد لتنفيذ خطط العمل ومراقبة تنفيذها.
- ٣ - مناقشة وإقرار تقارير الأداء وتقييم العمل .
- ٤ - اعتماد السياسات العامة للوحدة المركزية وإقرار نظم العمل بها .
- ٥ - التنسيق فى تحقيق الشراكة مع مجتمع الأعمال من أجل تفعيل مشاركته فى تحقيق أهداف المبادرة.
- ٦ - دراسة التوصيات النهائية مع الجهاز التنفيذى للوحدة المركزية وتقييمها والتوصية بحالة الخلاف بينها وبين مقترحات الوحدات الوزارية بكل من الوزارات المشاركة فى المبادرة.
- ٧ - اعتماد التوصيات بشأن التشريعات والقرارات واللوائح وإقرار المقترحات النهائية لعرضها على المجموعة الوزارية للإنتاج.

(المادة الثالثة)

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل كما يجوز دعوته للانعقاد بناءً على طلب من رئيسه أو غالبية أعضائه، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويجوز دعوة المدير التنفيذى لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الرابعة)

يصدر بتعيين المدير التنفيذى للوحدة المركزية قرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على اقتراح مجلس الأمناء، ويحدد القرار اختصاصات المدير التنفيذى ومدة عمله.

(المادة الخامسة)

يختص الجهاز التنفيذى بما يأتى :

- ١ - إعداد الخطط والبرامج والمشروعات التنفيذية ومعايير المراجعة والتقييم، مع وضع برنامج زمنى محدد لتنفيذ خطط العمل ومراقبة تنفيذها.
- ٢ - وضع وتنفيذ السياسات العامة والبرامج التفصيلية للوحدة المركزية ونظم العمل.
- ٣ - تطوير استراتيجية ومنهجية خطة العمل الزمنية وتنفيذها.
- ٤ - التنسيق والدعم للوحدات الوزارية لتنفيذ الخطة العملية للحصر والإشراف على عملها .
- ٥ - إدارة عملية المراجعة وفقاً للجداول الزمنية وبإشراف مجلس الأمناء.
- ٦ - مراجعة وتدقيق قاعدة البيانات الخاصة بالوزارات المشاركة فى المبادرة.
- ٧ - إعداد الاقتراحات والتوصيات بشأن التشريعات والقرارات واللوائح والتي تساهم فى إصلاح مناخ الأعمال .
- ٨ - تأسيس السجل الإلكتروني لجميع القوانين والتشريعات للوزارات المشاركة فى المبادرة.

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مقرر المجموعة الوزارية للإنتاج

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٩٦ س ٢٠٠٨ - ٢١٢٦